

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار رقم ٨٩٥ لسنة ٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إعادة تخصيص

مساحة ٨٨٠,٩٩ فدان (منطقة صحراء الأهرام) ومساحة ٢١,٨٣ فدان نقلاً

من الأراضى المخصصة لمحافظة الجيزة لصالح هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

لاستخدامها فى إقامة مجتمع عمرانى جديد ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة بجلسته رقم (١٧٣)

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٣ بشأن إقرار بعض الضوابط العامة بأسلوب التعامل مع السادة

مقدمى طلبات لتوفيق الأوضاع على الأراضى الواقعة ضمن القرار الجمهورى

رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠٢٠ والمتضمن قطعنى الأرض رقمى (ب) ، (و) والبالغ

مساحتها ٩٠٢,٨٢ فدان والمخصصة لهيئة المجمعات العمرانية الجديدة كتوسعة

لمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٦٧ لسنة ٢٠٢٣ بشأن اعتماد المخطط العام لمنطقة صحراء الأهرام الواقعة داخل حدود القرار الجمهورى رقم ٥٦٦ لسنة ٢٠٢٠ والمتضمن قطعنى الأرض رقمى (ب) ، (و) والبالغ مساحتها ٩٠٢,٨٢ فدان بمدينة السادس من أكتوبر وفقاً للأنشطة والاشتراطات التخطيطية والبنائية الموضحة باللوحه المرفقة بالقرار والتي تعتبر مكتملة ومتممة لهذا القرار ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط التفصيلى للقطعة رقم (و) الكائنة بمنطقة صحراء الأهرام بمدينة السادس من أكتوبر بمساحة ٩١٧٤١,٦٣ م^٢ بما يعادل ٢١,٨٤ فدان مع الالتزام بالاشتراطات التخطيطية والبنائية الموضحة باللوحه المرفقة بالقرار والتي تعتبر مكتملة ومتممة لهذا القرار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٧/٨/٢٠٢٤

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة

هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

مهندس / شريف الشربيني





